رابط المادة على منصة باحث

حقيقة الصيام لشيخ الاسلام 2 لفضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ. وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان. وكذلك امره بالامر بالوضوء مما مست والنار امر استحباب لان ما مسته النار يخالط البدن فيتوضأ فان النار تطفأ بالماء. وليس في النصوص ما يدل على انه منسوخ. بل - 00:01:13

النصوص تدل على انه ليس بواجب واستحباب الوضوء منه اعزل الاقوال. من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخا. وهذا احد القولين في مذهب احمد نعم والامر بالوضوء ذكر الصحيح انه واجب. والمصلي اختار الاستحباب الصوم انه واجب لحديث الاسرة - 00:01:33

هو حديث ابي هريرة واحاديث كثيرة في هذا الوضوء قول جمهور اهل العلم لكن الشيخ هذا رأي رحمه الله في قيس المنطلق فجمع بينهما بذلك صابع الوضوء لان حي بشرى كما تقدمنا قل وعندنا قاعدة اذا اجتمع الاصل والناقل نقول نقدم ماذا؟ الناقل على اذا اجتمع - 00:01:53

يقدم او النافع الاصل الناقل لان الشريعة جاءت بالنقل. حقيقة له في جواب عن وجوه عدة معروفة انه منسوخ ولو اه يعني لقوله اه انه بضعة منك مع انه في الحقيقة موافق اصلا لا يجوز وضوء المسجد - 00:02:13

لا يجب وضوء مس الذكر بل يستحب بل يستحب آآ هذا العصر كغيره من لكن لما دل على انه واجب وهذا هو الصواب كما تقدم والمضمست النار الصحيح انه مستحب. توظأ من مسجد النار رواه موسى عن ابي هريرة وعن - 00:02:43

ثابت عن عائشة ورواه احمد من حديث ام حبيبة توضأ فالوضوء من مشت النار مستحب فليس اذا اكل طعاما او شرب شراب مسته النار اكل ولو كان واجب اكل لحما لحم غنم او او - 00:03:03

في طيور مطبوخة فانه يتوضأ منها ويتوظأ من مسافة النار لانه يريد حرارة البدن لكن لا يجب الوضوء الا من لحوم الابل. وكان الرسول ترك النار معنى انه هذا الصحفي الصافي انه فعله انه اكل طعاما ثم توضأ لصلاة الظهر ثم حضر الصلاة - 00:03:23

العصر فاكل طعاما ولم يتوضأ. فهذا هو احد الاقوال كما ذكر رحمه الله. ان يشرع الوضوء مما مسته النار ولا اه من اللحم الا من لحم الاجبير ولهذا قال انا اتوضأ من الحمار قال ان شئت ان شئت الى المشيئة نعم قال رحمه الله - 00:03:43

وكذلك بهذه الطريقة يعلم ان باب ما يؤكل لحمه ورسوله ليس منه. فان هذا فان هذا مما تعم به البلوى. والقوم كانوا اصحاب وغنم يصعدون ويصلون بامثلتها وهي مملوءة بافعالها. فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم - 00:04:03

والا يلوثوا ابدانا وثيابهم فيها ولا يصلوا فيها. فكيف وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون في وامر بالصلاة بمرابض الغنم ونهى عن الصلاة بمعاصي الابل وعلم ان ذلك ليس لنجاسة الابعاد بل كما امر بالتوضأ من لحوم - 00:04:23

وقال في الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ. وقال ان الابل خلقت من جن وان على ذروة كل بعير شيطان. وقال الفقر والخيول اصحاب الابل والسكينة في اهل الغنم. فلما كانت الابل فيها من الشيطانة ما لا يحبه الله ورسوله. امر بالتوضأ من لحمها فان ذلك - 00:04:43

يطفئ تلك الشيطانة ونهى عن ونوى ونهي عن الصلاة في اعطانها. لانها مغوى الشياطين. كما نهي عن الصلاة في الحمام لانها مأوى

الشياطين فان مأوى الارواح الخبيثة احق بان تجتنب تجتنب الصلاة فيه. ومن مواضع الاجسام الخبيثة بل الارواح الخبيثة تحب الاجسام الخبيثة. ولهذا - 00:05:03

محتضرة تحضرها الشياطين. والصلاة فيها اولى بالله من الصلاة بالحمال ومعاصن الابل. يعني الارواح الخبيثة الشياطين والاجسام الخبيثة النجاسات وكلها نهي عنه الشريعة جاءت باستئناف هذين لان النجاسة من النجاسات الخبيثة الاجسام الخبيثة - 00:05:23

من النجاسات العينية والارواح الخبيثة وهي الشياطين. وانت اذا تأملت ادلة في الشريعة في النهي عن الصلاة. في اماكن وعين فانه يعود الى هذين الاصلين. بل انه في الحقيقة النهي عن الصلاة في المواظع في مواضع الاجسام الخبيثة. انه يعرف الحقيقة - 00:05:43

انها مأوى للاجسام للارواح الخبيثة. لان لانه كما ذكر الاجسام الخبيثة مأوى للارواح الخبيثة ثم تلازمها فالشياطين جاءوا الى النجاسات والقاذورات. واذا تأملت النصوص وجدت ان النهي عن الصلاة في الاماكن في الصلاة في - 00:06:03

معين كله لانها مأوى للارواح الخبيثة. فالنهي عن صلاة المقبرة لاجل ذلك. النهي عن الصلاة في الحمام لاجل ذلك. النهي عن الصلاة في قارئ الطريق لاجل ذلك جابر لانه مأوى الهيات والسباع اه تسير فيها والحيات والسباع - 00:06:23

اه تتخذها الارواح الخبيثة طريقا لها وربما تؤذي. ولهذا امر بقتل حيات وهي عدو لنا هو كل هذا يعود الى عن الاماكن التي هي مأوى الارواح الخبيثة. ومن ذلك الحمامات لانه في الغاز لا تخلو من نجاسات. ومن باب اولى الحشود كما رحمه الله لان الحس موضع - 00:06:43

النجاسة المغلظة موضع النجاسات وقضاء الحاجة اسد فاذا نهى عن صلاة الحمام فالحج من باب اولى. ولم يكونوا في عهد النبي عليه السلام لم يكنوا يتخذوا الكنب ما اتخذوا كانوا يصلون كانوا كما قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيحين كان امرنا امر العرب الاول لم يكن في بيوتنا كنف انما المناصب كانوا يذهبون دون ناصح - 00:07:03

فالامر عندهم ضعف فاذا نهي عن الصلاة الحمام كان النهي عن الصلاة في الحجوز من باب اولى اه هذا يعود لهذا المعنى وهذا هو الصواب هو الذي تدل عليه الشريعة وروح الشريعة. لا انه النجاسة او صديد الموتى هذا قول باطل قول لا يصح - 00:07:23

ولهذا اه الناس وافضل الناس اه امات الانبياء والنهي عن الصلاة في اه لا تكون اشد واعظم مع انهم عليه الصلاة والسلام احياء في قبورهم احياء في قبورهم لكن للشاهد انه يفضي الى تعظيمها والشياطين تدعو الى - 00:07:43

بالغلو به الى الشرك. فنهي عن الصلاة لاجل ذلك. واذا سد النبي عن الطرق سدا عظيما والزرائع حتى الصلاة في المقبرة ولو لم يكن فيها الا قبر واحد. فالمقبرة كل ما قبر به وان لم يكن فيه الا قبر واحد فانه ينهى عن الصلاة فيه. نعم. ولهذا - 00:08:03

كانت الحشوش محتضنة تحضرها الشياطين. والصلاة فيها اولى بالنهي من الصلاة بالحمام ومعاصي الابل. ومن الصلاة على الارض النجسة. ولم يرد في الحدود لان الامر فيها كان اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى بيان. ولهذا لم يكن احد من المسلمين يقعد في الحشوش ولا يصلي فيها. وكانوا ينسابون الذرية - 00:08:33

قضاء حوائجهم قبل ان يتخذوا الكنب في بيوتهم. واذا سمعوا نهيها وانصت بالحمام او في اعطان الابل. علموا ان النهي عن الصلاة في الحجوش اولى واحرى مع انه قد روي الحديث الذي فيه النهي عن الصلاة بالمقبرة والمجزرة والمزبدة والحشوش وقارعة الطريق ومعاقل الابل وظهر بيت الله الحرام - 00:08:53

الحديث متنافقون فيه. واصحه احمد على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي. ومنهم من يقول لم يثبت هذا الحديث. ولم اجد فيه كلام احمد او لذلك اذن ولا منع مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله. للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه ابو - 00:09:13

داوود وانما نص على الحشوش واعطانا الابل والحمام. وهذه الثلاث هي التي ذكرها وغيره. والحكم في ذلك عند من يقول به قد بينه بالقيام على موارد النفط يثبته وقد قد يثبته بالقياس يبينه - 00:09:33

اه قد بينهم بالقياس وهو الحكم والحكم في ذلك عند من يقول به قد بينه لا بأس بعض النسخ يثبته عندي بينهما في نعم. والحكم

في ذلك عند من يقول به قد بينه بالقياس على موارد النص. وقد يثبته بالحديث. وما طلبه ال يبين الناس يثبتوا - 00:09:54
قد يثبته وهذا اقرب اثبته بالقياس نعم. نعم يعني اصطواف قد لكن لما ذكروا يثبتوا دل على الاولى يثبتوه ومن فرق يحتاج الى الطعن في الحديث وبين الفارق وايضا المنع قد يكون منع الكراهة وقد يكون منع تحريم. فاذا كانت الاحكام التي تعم بها البلد - 00:10:14
ولابد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما. ولابد ان تنقل الامة ذلك فمعلوم ان الكحل ونحو مما تعم به البلوى. كما تعم والاغتسال والبخور والطيب. ولو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. كما بين الافطار بغيره. فلما لم يبين ذلك - 00:10:37
انه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد الى الانف ويدخل في الدماغ وينعقد اجساما. والدهن يشربه البدن ويدخل الى داخله وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم ينهى الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخره وكذلك - 00:10:57
وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح احدهم اما بالجهاد واما في غيره مأمومة وزائفة فلو كان هذا يفطر ذلك فلما لم ينهى الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا. والوجه الثالث اثبات التفسير بالقياس يحتاج الى ان يكون القياس صحيحا. وذلك - 00:11:17
اما القياس على بابه الجمع واما بالغاء الفارق واما ذلك وذلك اما اما القياس على بابه الجامع المقياس على بابه الجامع لا مقياس علة باثبات نعم اما القياس لله باثبات الجامع واما بالغاء الفارق. اما قياس العلة اما قياس علة اما قياس علة - 00:11:37
على باب الجامع باثبات الجامع قياس علة باثبات الجامع لان القياس نوعان كما تقدمت اما قياس علة وهو باثبات الجامع اذا كان عندك كذا والجامع كذا او بالقاء الفارق بالغاء متقدم يشار اليه - 00:12:05
لا فرق بين هذا وهذا. نعم. والشريعة كما قال كما تقدم جاءت بالجمع والفرق. نعم. احسن الله. والوجه الثالث اثبات التقصير بالقياس اشهد ان يكون القياسا صحيحا وذلك اما قياس عزة باثبات الجامع نعم يا شيخ نعم واما بالغاء الفارق فاما ليدل دليله على العلة في الاصل فيعديها - 00:12:24
واما ان يعلم ان فارق بينهما من الاوصاف المعتبرة في الشرع. وهذا القياس هنا منتقل. وذلك انه ليس في الادلة ما يستطيع ان المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا ومن كان واصل الى دماغ او بدن او ما كان داخلا من منفذ او واقيا الى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها اصحاب هذه الاقاويل - 00:12:44
الحكم عند الله ورسوله. ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مقطرا لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب. وبينما يصل الى المأمومة والجائزة. يقولون ان الله ورسوله انما جاء الطعام والشراب - 00:13:04
لهذا المعنى المشترك. نعم ما بين الطعام والشراب. نعم. وبينما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائزة نعم نعم ومما يصل عندك وما يصله الاصوب يا شيخ مما يصل - 00:13:20
ويقول ان الله ورسوله انما جاء الطعام سنفطر لهذا المشترك من الطعام والشراب تقدم هو ما كان واصلا للدماء ما كان واصلا ومما يصل الدماغ والجوف انه ومما يصل يتفق مع ما تقدم من عبارته يعني اما اما - 00:13:47
يعني انواع مما كان كذا ومما كان كذا. هذا كان يعني اوضح واذا قال وما يصل الجوف من الكحلة من من الكحل والحقد. نعم. وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقصير في الاحليل ونحو ذلك. واذا لم يكن على - 00:14:07
الله ورسوله الحكم بهذا الوقف دليل وكان قول القائل ان الله ورسوله كان قوله كان قول قائل كان قول القائد ان الله ورسوله انما جعل هذا مفطرا لهذا قولا بلا علم. وكان قوله ان الله حرم على الطائر ان يفعل هذا قولا بان هذا حلال - 00:14:27
وهذا حرام بلا حل. وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم هذا لا يجوز. ومن اعتقد من العلماء ان هذا المشترك مناط الحكم وهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن منع فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا. او دلالة نقض على معنى لم يرده الرسول صلى الله عليه - 00:14:48

وسلم. وهذا اجتهاد يثابون عليه. ولا يلزم ان يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها. الوجه الرابع ان القياس انما اذا لم يزل كلام الشارع على علة الحكم اذا كبرنا اوصاف الاصل. فلم يكن فيها ما يصلح للعلة الا الوقف المعين. وحيث اثبتنا ان - 00:15:08
الاصل بالمناسبة او الدوران او الشبه المضطرب عند من يقول به فلابد من الصبر. والا كان في الاصل وصفان مناسبان لم يجد ان تقول علق الحكم بهذا دون هذا فاياك الاصل فيه عدة اوصاف فنصبر ونرى العلة التي علق الشارع بها الحكم - 00:15:28
ونثبتها ثم ننظر في الفرع فلا نقول مثلا في الاوصاف كلها انا الى فينظر قد يكون الوصف اكثر من علة لكن قد يكون اوصاف طردية اوصاف طردية لا علاقة لها بالحكم فتلغى فنلغيه - 00:15:48
كل الاوصاف ونثبت الوصف المناسب المناسب نؤديه الى الفرع ونلحقه به. هذا هو القياس من جهة العلة. نعم. ومعلوم ان النص والاجتماع اثبت الفطر بالاكل والشرب والجماع والحرص. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:07
المبالغة في الاستنشاق اذا كان قائما. وقياسه على الاستنشاق اقوى حجج كما تقدم وهو قياس ضعيف. وذلك لان من من نسق ينزل الماء الى حصنه والى جوفه. تحطن له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء. ويزول به العطش - 00:16:27
ويطبخ ويطبخ الطعام في معدته ويطبخ الطعام في معدته. كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك لعلم بالعقل ان هذا من جنس الشرب فانهما لا يفترقان الا في دخول الماء من الفم. وذلك غير معتبر. بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر. فليس هو مفطر - 00:16:47
ولا جزءا من المفسر لعدم تأثيره. بل هو طريق الى الفطر. وليس كذلك الكحل والحقرة ومداواة الجائفة والمأمومة. فان الكحل لا يغذي البتة فلا يدخل احد ولا يدخل احد كحلا الى جوفه لا من انفه ولا من فمه. وكذلك الحقنة لا تغذي بوجه من الوجوه. بل تستفرغ ما في البدن. كما - 00:17:07
تم شيئا من المسهلات او فتح فزعا اوجب استطلاع جوفه والحكم بلا فصل الى المعزة والدواء الذي يصل الى المعدة في مداواة زائفة والمأمومة لا يصل اليها من غذاءه. والله سبحانه قال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم جنة. وقال - 00:17:27
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فضيقوا مجاريه بالجوع والصوت. الحديث في الصحيحين سيأتي كلاما يجعلان من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وهذه ما اذكر رأيت هذه زيادة رأيتها في كتاب - 00:17:47
الصوم للمحب الطبري كتاب اللطيف اظنه ذكر هذه الزيادة موجود بلا سند فهي في الحديث ليست معروفة وان كان المعنى صحيح ان ان الشيطان وان معنى صحيح من جهة انه اذا قطع الطعام والشراب - 00:18:07
او ضاقت المجاري وضاقت جريان الشيطان. نعم. فالصائم نهي عن الاكل والشرب لان ذلك سبب التقوي. فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري به الشيطان والدم الذي يجري به الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن الحقنة ولا عن الكحل. ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يساوى - 00:18:27
المأمومة الجائزة وهو متولد عما يستنشق من الماء. لان الماء يتولد من الدم. فكان المنع منه من تمام الصوم. فاذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الاصل الثابت بالنص والاجماع. فدعواه ان الشارع علق الحكم بما ذكروه من الاوصاف. معارض بهذه الاوصاف. والمعارضة بالاصل تبطل - 00:18:47
كل نوع من انواع العقيدة ان لم يتبين ان الوصف الذي ادعوه هو الحلم دون هذا. هو هو العلة؟ هو العلم؟ هو العلة. العلة؟ علة وهذا رحمه الله ان يقول قيادتكم هذه الاشياء الحقنى - 00:19:07
وما يقطر فيه الاحليل درس الذكر وما والكحل انها تلحق بالاستنشاق وهذا اقوى دليل لكم مقياسهم مع الفارق الماء الذي يدخل الانف يحصل التغذي وينزل الى مباشرة وينطبخ في المعدة. تماما مثل ما ينزل لانه مجراه يكون مثل ما يجري يعود الى مجرى - 00:19:25
تماما فهو لو لم يرد نص دل المعنى عليه. والحق ان يدخل في الفاء فم من جهة المعنى الواضح وهذه الاشياء لا يمكن ان تأخذ هذا

المعنى ولا يمكن ان يقال ان دخول الكحل في العين وكذلك الحقنة - 00:19:52
يدخل الى الان. دل على انه قياس مع الفارق ولا ولا يمكن بمثل هذا. ان نثبت شريعة. وان نبطل الصوم. تقدم ان الاختلاف والاضطراب في هذا القول وبعضهم يستثنيها يدل على انه ليس بصحيح. وان العلة ذكرهم المضطربون فيها. نعم - 00:20:12
الوجه الخامس ان نقول بل الشرع وانما علق الحكم باوقاف منتقية في محل النزاع. فيدل ذلك على انتفاء علة الحكم في محل النزاع وادم تقل عن انتباه الحكم في محل النزاع وفساد القيادة. فان الوقت الذي قصره الشارع في الاصل اذا كان منتفيا في الفرع علم ان الشارع لم يثبت الحكم في الفرع - 00:20:31
وانتفاء الحكم لانتفاء علته وهذا قياس العكس والفرق وهو احد نوعي الصيام. وما تقدم افساد لقياس الطرد الذي استدلوا به. وهذا اثبات هي في العكس الدال على انتفاء الحكم في الفرض فذاك معارضة في الدليل وهذا دليل مستقل وهو وهو يصح ان يكون معارضة في الحكم لو اقاموا عليه - 00:20:51
فنقول معلوم انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل كل هذا الى قولك ليسوا من عندنا الى قوله ثبت النص مو موجود في النسخ عندنا الخامس موجود لكن اول الوجه الخامس الى قوله انه ثبت بالنص غير موجود في الفتاوى هذا. وايضا المصحف نسخة - 00:21:11
المكتب الإسلامي عندك الإسلامي مو موجود عندك الوجه الخامس عندك وجه ان نقول بل الشارع انما علق الحكم فيدل فيدل على الجفاء مم المقصود يعني جمع النسخ بمثل هذا ونرجع الى - 00:21:35
يعني مخطوط او نسخ حتى يكمل بعضها البعض يكمل بعضه هو سخط كثير نعم وفي بعض الاشياء الموجودة هنا قد لا توجد هنا نعم تم هم وقد هذا معلوم انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الاكل والشرب والجماع. وقد ثبت - 00:22:15
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. ولا ريب ان الدم يتولد من الطعام والشراب. واذا اكله شرب اتسعت مجالس الشياطين - 00:22:35
ولهذا قيل تضيق مشاره بالجوع. واذا ضاقت وانبعثت القلوب. بالجوع نعم وش بعده؟ واذا ضاقت وانبعثت في القلوب الى فعل الخير واذا ضاق ان بعضهم وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا - 00:22:45
واذا ضاقت انبعثت القلوب الى فعل الخيرات التي بها تفتح ابواب الجنة. والى ترك المنكرات التي بها تفتح ابواب النار وصفدت الشياطين. وضعفت عملهم بتصويتهم. فلم يستطيعوا ان يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلون وفي غيره. ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا. بل قال صفدوا. والمصفد من الشياطين - 00:23:03
قد يؤذي لكن هذا اقل واضعف مما يكون في غير رمضان وهو بحسب كمال الصوم ونقصه. فمن كان صومه كاملا تفعل الشيطان دفعا لا يتبعه سبع القوم الناقص فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصاخم من الاكل والشرب والحكم ثابت على على وقفه الشيخ؟ نعم وقفه نعم بارك الله - 00:23:27
وهذا واضح يعني وهذا يقول هذا هو العلة وهذه المعاني لا توجد. المعية قصد المصلى رحمه الله من هذا انه يقول ان الاكل والشرب ان الغاية والمعنى في اه التفطير بهذه الاشياء انه اذا اكل الطعام والشراب يجري منه مجرى الدم وانه - 00:23:48
وباكله وشربه يحصل له من نشاط يحصل من قوة واتساع مجال الدم ما الشيطان فامر بالصوم لان يمتنع هذا يحصل امتناع او يحصل منع للشيطان من بجريانه فيضعف وسوسته وتأثيره. وهذه المعاني مفقودة. من اراد ان يبين من جهة المعنى وهذه المعنى المفقودة في الماء - 00:24:08
يكون بالجائفة طريق الجائفة او ما يدخل عن طريق الحقنة او ما يدخل عن طريق العين للكحل او ما يدخل عن طريق اه من رأس الذكر هذه المعاني. دل على ان ما ذكروه في القياس لا يصح ايضا. رجل اخر - 00:24:35
مع الوجه الذي سبق. نعم وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوقت وتأثيره. وهذا المعنى منسب في الحقنة والكحل وغير ذلك. فان قيل الكحل قد ينزل الى الجوف ويستحي - 00:24:55

دما حين هذا كما قد يقال في البخاري الذي يطعث من الانف الى الدماغ ويستحيل دما كما يقال في الدهن الذي نشربه الجسم والممنوع منه انما هو ما الغذاء فيستحيل الاما ويتوسع على الجسد وينصرف على وجه السالس - 00:25:09
ونجعل هذا وجها خامسا. خمسون سادسا هنا يقول ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل خامسا التقدم الخامس ما عندي هنا لكن يقول ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الصحن والحقنة حمل الى قولها عندك خمس ولا سادس - 00:25:26
ما هم الشير عندنا الخامس ما يتقدم عنكم انتم؟ الا الوتر الخامس تقدموا اللي مو موجود عندك الموجود اخره اي اخره يقول ونجعل هذا قال رحمه الله ونجعل هذا وجها خامسا فنقيس الكحل والحقن ونحو ذلك عن البخور والدهن ونحو ذلك بجامع ما - 00:25:55

جانبه من ان ذلك ليس مما يتغذى به البدر ويكتحل في المعدة دما. وهذا الوقف هو الذي اوجب الا تكون هذه الامور مفطرة وهذا موجود في محل النزاع نعم والفرع والفرع قد يتجاهبه اصلا ويلحق كل منهما بما يشبهه من الصفات المعتبرة بالشرع وقد ذكرنا صفة المعتقل - 00:26:17
فان قيل فلو اكل ترابا او حصى او غير ذلك مما لا يغذي غذاء نافعا. قيل هذا تطبخه المعدة ويستفيد زمن يلمي عنه لكنه غذاء ناقص. وهو كما لو اكل سما او نحوه مما يضره. وهو بمنزلة من اكل اكلا كثيرا او اورثه تخمة ومرضا فكان منعه - 00:26:37
وبالصوم عن هذا اوكل لانه ممنوع عنه في الافطار فالصوم اوكل. وهذا كمنعه من الزنا فانه اذا منع من الوطء المباح فالمحظور او لا؟ نعم. كيف على قوله والمصنف رحمه الله يقول اذا قيل مثلا من اكل ترابا وما اشبه ذلك فانه ليس غذاء يقول - 00:26:58
انه ينزل الى الجوف ويتغذى به البدن وتطبخه المعدة ويحصل به الجريان. فالمعنى ان ما يجري مع الفم او يجري مع الانف يحصل المقصود ويستحيل بالمعدة المعدة وانطبخ فيها انتقل بعد ذلك يكون في البدن فيحصل شيء من المقصود وان كان - 00:27:18
اليس المقصود التام وان كان ناقص عن الغذاء والمعتاد لكن فيه بعض المعنى الذي في الغذاء المعتاد فلهذا كان نحن هناك قول لبعض اهل العلم آآ يرى ان من استف ترابا لا يفطر ويخص التفسير بالمغذي او بجنس الطعام والشراب لكن هذا قول - 00:27:38
مرجوح لانه مناف لان التراب منافل للصوم وليس بصائم. نعم. نعم. احسن الله اليكم ونستأذنكم في طرح يقول السائل احسن الله اليكم ما الراجح في انتقاض الوضوء بمسجد ذكر؟ تقدم نصاب انه ينتقضه نعم يقول احسن الله اليكم هذا الاكسجين يفطر - 00:27:58

الصائم علم انه يعبأ من المغذي والشراب الله اعلم هذا الحديث موظوع شبهة موظوع شبهة والاطباء في هذا مختلفون منهم من يقول انه مشتمل على غيره ومنهم من يقول انه - 00:28:18
ويختلفون هل يصل الى المعدة او لا يصل منهم من يقول انه ينزل الى المعدة ومنهم من يقول انه لا ينزل لكن ثبت بقول كثير من الاطباء انه ينزل ويصل الى الجوف. هذا قد اقر به جمع من الاطباء. وسئلوا عن ذلك. واثبتوا ذلك. و اه هو - 00:28:32
يقولون انه لتوسيع معهم يقول انه توسيع الشعب الهوائية ويحصل به راحة لمريض الربو ونحوه اه فهو مشتمل على هواه لكنه مشتمل على ماء مشتمل على شيء من الدواء نوع من البودرة تكون - 00:28:55
وهذه البخة الواحدة اه يحصل بها المقصود. وبالجملة ما دام انهم اختلفوا ووقع في مثل هذا نقول هو في في في باب الشبهة. فمن استعطى منه كان اولى اكثر منه كان اولى. ومن احتاج اليه واضطر اليه فله ذلك. وقد استرجع من اهل العلم - 00:29:15
رحمه الله انه لا يفطره وقالوا انه شيء يسير ومنها العلم من قال انه ايضا يشبه مما آآ يكون في الريق وهذا وجه يعني جيد قد يقال مثلا انه كما لو الانسان اكل طعاما او شرب شرابا فانه بعدين قد يتحلى من الريح - 00:29:33
وينزل الى الجوف وهذا الذي ينزل لا يضر. وعلى هذا قد يقال ان استخدام هذا البخاخ اذا كان في الفم في الفم والاصل انه يكون اه في اه في الفم وفي سقف الفم وفي جوانب - 00:29:53
ثم فان كان يستقر ثم ينزل بعد ذلك فالامر انه لا يفطر. وان كان ينزل مباشرة وهذا هو الذي يضع قالوا لي والله اعلم يقال انه اذا - 00:30:13